ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع-62476.2018-دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/17

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المضــمن تحــت عــ10712ــدد والمقــدم بتــاريخ 2018/04/13 مـــن طـــرف الأســـتاذ "ح.م" المحامي لدى التعقيب.

في حق :

الشـــركة "ت.أ.ت.إ.ت" "ك" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا بتقســـيم **** المركـــز العمرانـــي الشـــمالي حـــي المهرجـــان تونس.

ضد :

1)"ن.ك"

2)"ت.ت.ت" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني بمقـــر فرعهـــا بصـــفاقس، ينوبهـــا الأســـتاذ "ط.م" المحامي لدى التعقيب.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بصـــفاقس تحـــت ع-70584-دد بتاريخ 2018/02/06.

والقاضـــي نصـــه نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــاقرار الحكـــم الابتـــدائي واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة كـــل واحـــد مـــن

المستأنف ضدهما بخمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الاول الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 27 جوان 2014 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التأمين المطلوبة في الأصل (المعقب ضدها الثانية الآن) بموجب عقد التأمين النافذ في تاريخ الحادث الذي خلف للمدعي في الأصل أضرار بدنية بطلب التعويض عنها عملا باحكام الفصل 121 وما

بعد من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 لذا فهو يطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ13112ـدد بتاريخ 2015/05/05 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها الشركة "ت.أ.ت.ا.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1/ثلاثة آلاف ومائة وواحد وخمسون دينارا ومليمات 112 (151,112 3د) لقاء ضررها البدني

2/خمسمائة وسبعة وثلاثون دينارا ومليمات 121 (537,121د) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

3/مائتان وستة وثمانون دينارا ومليمات 464 (286,464د) لقاء ضررها المهني.

4/خمسمائة وأربعة وسبعون دينارا ومليمات 815 (574,815د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

5/مائة وعشرون دينارا (120,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

6/ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى في حق من عداها.

فاستأنفت المطلوبة في الأصل الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

***مخالفة الفصل 118 من م ت:**

بمقولة أن الطاعنة تمسكت منذ الطور الابتدائي بأنها لا تعطي مسؤولية الحادث باعتبار أن سائق السيارة المؤمنة لدى الطاعنة لم تكن بيده في تاريخ الحادث الشهادات الصالحة لسياقة العربة لكن محكمة القرار المنتقد لم ترد على هذا الدفع بصفة ضافية وجاء حكمها خارقا لأحكام الفصل 118 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 والفصل 4 من الشروط العامة على أنه يمكن التنصيص بعقد التأمين على الاستثناء من الضمان إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة.

***مخالفة الفصل 120 من قانون التأمين:**

بمقولة أن الطاعنة احترمت الآجال المذكورة وأرسلت رسائل نفي الضمان في أجل 21 يوما من تاريخ تسلمها محضر البحث وهو

تاريخ تبليغها لعريضة الدعوى الابتدائية الموافق لـ2014/08/6 وأن رسائل نفي الضمان أرسلتها بتاريخ 2014/08/26 أي في الآجال المنصوص عليها بالفصل 120 من م ت وأن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب لما اعتبر أن رسائل نفي الضمان قد جاءت خارج الآجال القانونية واتجه نقض حكمها لذا فهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية من جديد إلى محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها بهيئة أخرى.

حيث رد الأستاذ "ط.م" نائب المعقب ضدها *** على مستندات التعقيب بأن النزاع لا يشمل منوبته بعد أن ثبت أن سائق الوسيلة المؤمنة لديها لم يتسبب في الحادث ولم تتضمن مستندات الاستئناف ومستندات التعقيب الخوض في مسؤولية الحادث وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما و اتحاد القول فيهما:

حيث تمسكت الطاعنة لدى محكمتي الأصل باستثناء الضمان باعتبار أن سائق السيارة الصادمة المؤمنة لديها لم تكن بيده في تاريخ الحادث الشهادات الصالحة لسياقة العربة.

حيث أنه من الثابت من محضر البحث الجزائي أن سائق الوسيلة الصادمة لم تكن بحوزته زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة وهي حالة من حالات الاستثناء من الضمان عملا بالفصل 18 من م ت والفصل 4 من الشروط العامة لعقد التأمين المظروفة بالملف.

حيث اقتضى الفصل 120 من م ت أنه يجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

وحيث عملا بمقتضيات الفصل 167 من م ت فإنه يجب على السلطة التي قامت بتحرير محضر احالة نظير منه في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى مؤسسات التأمين المعنية والذي يبدأ منه تاريخ تسلم المحضر –سريان الأجل المنصوص عليه بالفصل 120 من م ت- إلا أنه وطالما لا يوجد بالملف أي أثر كتابي يثبت تسلم شركة التأمين لمحضر البحث على معنى أحكام الفصل 167 من م ت فإنه يتعين ولحسن تطبيق القانون اعتماد تبليغ عريضة الاستدعاء للجلسة كتاريخ ثابت لتسلم شركة التأمين لمحضر البحث وهو التاريخ الذي يبدأ منه سريان أجل 21 يوما المنصوص عليه بالفصل 120 من م ت وعليه وطالما ثبت من

أوراق القضية أن الشركة الطاعنة بلغت لها عريضة الدعوى الابتدائية بتاريخ 2014/08/06 وأنها وجهت رسائل نفي الضمان بتاريخ 2014/08/26 فإن الاعلام باستثناء الضمان تم في الآجال المنصوص عليها بالفصل 120 من م ت وأن محكمة القرار المنتقد لما خلصت إلى نتيجة مغايرة واعتمدت تاريخ الحادث كمنطلق لبداية سريان آجال السقوط الواردة بالفصل 120 من م ت تكون قد أساءت فهم القانون وعرضت حكمها للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة **نعيمة رحيم** وعضوية المستشارتين السيدتين **مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي** وبمحضر المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **سنية عبداوي**.

وحرر في تاريخه